

## بحار الأنوار

[334] 11 - ير: في نوادر محمد بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا والله ما فوض الله إلى أحد من خلقه إلا إلى الرسول (1) وإلى الأئمة عليهم السلام فقال: " إنا أنزلنا إليك الكتاب (2) لتحكم بين الناس بما أراك الله " وهي جارية في الأوصياء. (3) ختم: ابن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام مثله. (4) بيان: ذهب أكثر المفسرين إلى أن المراد بقوله تعالى: " بما أراك الله " بما عرفك الله وأوحى به إليك، ومنهم من زعم أنه يدل على جواز الاجتهاد عليه السلام ولا يخفى ضعفه، وظاهر الخبر أنه عليه السلام فسر الآراء بالالهام وما يلقي الله في قلوبهم من الأحكام لتدل على التفويض ببعض معانيه. كما سيأتي. 12 - ختم: ير: أحمد بن محمد عن الأهوازي عن بعض أصحابنا عن ابن عميرة عن الثمالي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من أحل لنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال لأن الأئمة منا مفوض إليهم، فما أحلوا فهو حلال وما حرموا فهو حرام. (5) ختم: الطيالسي عن ابن عميرة مثله. (6) 13 - ير: أحمد بن موسى عن علي بن إسماعيل عن صفوان عن عاصم بن حميد عن أبي إسحاق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن الله أدب نبيه على محبته فقال: " إنك لعلى خلق عظيم " ثم فوض إليه فقال: " ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا " وقال: " من يطع الرسول فقد أطاع الله " 7. (1) \_\_\_\_\_ في نسخة: [رسول الله] وهو الموجود في البصائر. (2) في المصدر: [الكتاب بالحق] وهو الصحيح. (3) بصائر الدرجات: 114. (4) الاختصاص: 331 فيه: عبد الله بن مسكان. (5 و 6) بصائر الدرجات: 113، الاختصاص: 330. (7) تقدم الإيعاز إلى مواضع الآيات. [\*] \_\_\_\_\_